ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

**Sadiq Al-Rikabi**

University: AL-Mustafa International University

Email: sadiqdahham1986@gmail.com

***Keywords:***

Freedom, Religious Freedom, Freedom and Religion, Human and Freedom.

A R T I C L E I N F O

***Article history:***

| | |
|---|---|
| Received | 19 Apr. 2022 |
| Accepted | 2 Jun 2022 |
| Available online | 1 July 2022 |

# Freedom and Religious Legalization

A B S T R U C T

The article revolves around the concept of freedom which is one of the concepts that in recent years has been widely discussed in scientific, intellectual, and social circles - and the position of religion towards it and its limits. Verily, we concluded that man, in terms of the primary origin, is free in his various relationships, whether on a personal level, on a social level, or through his relationship with nature, and this is a natural result of the principle of divine honor for a man. Moreover, this freedom is determined by the rule of reason and Sharia, for the mind judges the ugliness of self-harm or degrading its value, as well as the infliction of harm on others. Therefore, everything that the reason judges to be bad, the religion equally prohibits, because it violates the principle of human dignity. Conclusively, religion and reason call for freedom in a way that does not negate human dignity and the sublime value.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

# الحرّية والتقنيّن الديني

د.صادق دحام ظفير، دكتوراه في الفقه الإسلامي، تدريسي في جامعة المصطفى العالمية، إيران.

**الخلاصة:**

يدور البحث في هذا المقال حول مفهوم الحرّية ـ الذي يعُتبر من المفاهيم التي أخذ في السنوات الأخيرة يُطرح بشكلٍ كبير في الأوساط العلميّة والفكرية والاجتماعيةـ وموقف الدين منها وبيان حدودها، وقد توصلنا فيه إلى كون الإنسان من حيث الأصل الأولي أنّه حرٌ في علاقاته المختلفة سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى الاجتماعي أو من خلال علاقته بالطبيعة، وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ التكريم الإلهي للإنسان، ثم أنّ هذه الحرّية تتحدد بحكم العقل والشرع، فالعقل يحكم بقبح إيذاء النفس أو الحط من قيمتها وكذلك ألحاق الأذى بالآخرين، وكل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته، إضافة الى منافاته لمبدأ الكرامة الإنسانية، والنتيجة إنّ الدين والعقل يدعوان إلى الحرّية بما لا ينافي كرامة الإنسان وقيّمة السامية.

الكلمات الدلالّية: الحرّية، الحّرية الدينية، الحرّية والدين، الإنسان والحرّية.

المقدّمة

الحرّية من المفاهيم التي تُطرح في الأوساط الفكرية كعنصر مهم يؤسس لحيّاة الإنسان المعاصرة بوصفها حياةً راقيةً، يعيش الإنسان في ظلها الحياة السعيدة الهنيئة بعد أنّ عاش لقرونٍ من زمن العبوديةِ المطلقة في ظل الاستعمار والاذلال، ويُعتبر هذا المفهوم من أبرز المفاهيم

التي نادت بها الشعوب والجماعات والمؤسسات الحقوقية دون غيره من المفاهيم التي لا تقلّ أهميّة في نظر الكثير من العقلاء كالتعليم والتربية، ولكن قد يعتبر البعضُ أنّ الحرّية هي الأساس الذي ينطلق منه الإنسان لبناء مجدِه في الحياة من التربية والتعليم والتطّور، ثم أنّ هذه الحرّية التي يُراد لها أنّ تغيير حيّاة الإنسان المعاصرة هل هي مطلقة العنان في كل مجالات الإنسان الفردية والعامة أو إنها مقيدة بقيودٍ تحد منها في بعض المجالات الحياتية؟ تُطرح في المقام عدّة مُتبنيات تنتمي إلى تيارات فكرية ذات رؤيا مختلفة، أهمّ هذه التيارات تياران في الواقع، التيار الحداثوي الذي يرفع شعار حريّة الإنسان المطلقة من دون قيدٍ أو شرط إلاّ حريّة الآخرين، والتيار الديني الذي يرى أنّ حريّة الإنسان مقيدة بقيودٍ دينية عقلية تمنع من الانفلات غير المنضبط للإنسان، فالدين يرفع شعار المحوريّة لله في هذا الوجود، وعلى الإنسان أنّ يراعي حدود الله والآخرين، فالبحثُ يُجيب عن هذه الاشكاليّة في التجاذب بين الدين والعلمنة الحديثة، ويرسم الحدود بين الاتجاهين الفكريين، فيعطي كل ذي حق حقه، لإن الحرّية هي حق وينبغي أن تمارس في ظل تلك المساحة الحقوقية، التي توافق العقل والدين والفطرة الإنسانية، وبخلاف ذلك فإنّ فكرة الحرّية بعرضها العريض لا يلتزم بها إيّ إنسان حتى مدعوها لإنها تخالف النظام العام للحيّاة. اذاً بحثنا يعطي الرؤية المنسجمة بين الحرّية والقوانين الدينية.

أوّلاً: التعريفات

1: الحرّية >freedom<

الحرّية لغةً: ذكر الفراهيدي في كتاب العين: >والحُرّ: نقيض العبد، والحرّية من الناس: خيارهم. و الحُرُّ من كل شيء أعتقه< (الفراهيدي 1409هـ: 24) ، وفي لسان العرب: >والحُرُّ، بالضم: نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ وحِرارٌ؛ الأَخيرة عن ابن جني. و الحُرَّة: نقيض الأَمة، و الجمع حَرائِرُ، شاذ؛ وحَرَّرَهُ: أَعتقه< (ابن منظور 1414هـ :181) ، وقال صاحب قاموس مجمع البحرين: >يقال حَرَرْتُ المملوكَ فَحَرَّ: أعتقته فعتق... قوله: {نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً} (آل عمران: 35) أي مخلصا لك مفردا لعبادتك و منه تَحْرِيرُ الولد و هو أن تفرده لطاعة الله و خدمة المسجد< (الطريحي 1996م : 263) ، اذاً الحرّية لغةً في قبال العبودية وعليه تكون الحرّية عبارة عن تحرير الإنسان من كل وثقٍ عبودي.

أمّا الحرّية اصطلاحاً: قبل بيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحرّية؛ لابد من مقدمةٍ: التعبير عن الحرّية أُخذ وطُرح بشكلٍ مُكرر على الألّسُن خلال القرون المتأخرة سيما بعد عصر النهضة؛ وإن كان موجوداً في الذهن الإنساني، >ولعل السبب المبتدع لها هي النهضة الأوربية قبل بضعة قرون، ولكن معناها كان جائلاً في الاذهان وأمنية من أماني القلوب منذ اعصار- هكذا- قديمة< (الطباطبائي 1417هـ : 119)، وعليه فالحرّية من المفاهيم التي كثُرت فيها التعاريف رغم بداهتها لدى التلقي الأوّلي الساذج حتى عُد من المفاهيم الأوليّة البديهية، لكن التدقيق العميق في المفهوم تجعل الباحث يكتشف ابهاماً في بعض جوانبه، ويرجع ذلك إمّا إلى الخلفيات الفكرية للواضعين للتعريف أو للخلط بين أنواعها، ولذا نجد تعاريفاً مختلفةً لها، فقد عرفها الحكيم الإنكليزي جان لاك >jhan lock< في الرسالة الثانية للحكومة المدنيّة: >إن الحرّية موجودة في طبيعة الإنسان - أذا لم تكن قدرة على وجه الأرض تسيطر عليه، ولم يكن تابعاً لقانون وإرادة آخرين - والقانون الوحيد الذي يحكمه هو قانون الطبيعة. فحرّية الفرد في المجتمع أن لا ينصاع لحكومة أيّ حاكم أو قانون، إلاّ إذا كان عن توافق أو رضا، وأن لا ينصاع أيضاً لأيّة إرادة، ولا يتبع أيّ قانون، إلاّ إذا توافقت هذه الإرادة أو القانون معه عن طريق الوكالة< (جان لاك 2012م: 378)، بينما عرفها، >جون استيورات ميل< حيث يقول: >إنّ الحرّية عبارة عن قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته التي يراها، بحسب منظوره، شريطة أن لا تكون مفضيّةً إلى إضرار الآخرين< (جان استيورات ميل 1432هـ :189)، ويقول آيزايا بيرلن: >القدرة على اختيار ما ترغب في اختياره، لإنك ترغب في الاختيار عبى هذا النحو، دون إكراه ودون ترهيب، ودون أن يبتلعك نظام واسع النطاق،...والخروج على السائد والمألوف، والدفاع عن معتقداتك لمجرد إنها معتقداتك أنت< (آيزايا بيرلن، 2015م: 5)، بينما عرفها آية الله الشيخ جوادي أملي في كتابه ولايت فقيه، حيث يقول: >والحرّية، من المنظور الإسلامي، عبارةٌ عن التحرّر من عبودية وإطاعة غير

الله تعالى< (جوادي آملي 1394هـ : 30)، وهناك تعاريف كثير عدّ بعض العلماء الغربيين (آيزايا بيرلن،2015م: 189) زهاء مائتي تعريف مما يجعل المهمّة صعبة على الباحث الذي يريد أن يجد حداً لهذا المفهوم. وكما ذكرنا هذه الحدود يرجع اختلافها الى القبليات والاعتقادات التي يحملها الإنسان عن هذا المفهوم، فلذا نجد الباحث المُسلم يحدها بحدٍ غير الإنسان المادي، وهذا شيٌ طبيعي لإنها ترجع الى الرؤية الكونية الاعتقادية للباحث، فمن تكون رؤيته مادية سوف يعرفها بما يستوفي فيها الإنسان منافعه من الطبيعة بتمامها بشرط عدم التعدي على منافع الآخرين ومصالحهم كما عرفها >جون استيورات ميل<، حيث قصّر النظر على المصلحة المادية الطبيعية فقط وفقط، بينما الإنسان المتدين فأنه يعتقد بحياة أخرى وإن الروح الإنسانية سوف تنتقل إلى عالم آخر، فلذلك سوف يكون التعريف للحرية مغاير لما عليه المادي، فيمكن تعريف الحرّية بالنظر للإنسان ضمن محيطه الخارجي، اذاً الحرّية: هي رفع العقبات التي تمنع الإنسان من نيل رغباته وكمالاته التي تقررها النظم الدينية والعقلية.

هذا التعريف وافٍ في كون الإنسان ينال حريته المادية والمعنوية معاً من دون المساس بحريّة الآخرين لإنه يتحرك وفق نظام ديني عقلي.

2: التقنين >code<

التقنين مأخوذ من القانون >law<، والعلاقة بينهما علاقة المبدأ والمشتق، فالتقنين مشتقٌ والقانون مبدأ الاشتقاق، والقانون لغةً: يقول الفيروز آبادي صاحب كتاب القاموس: >القانون: مقياس كل شيء< (فيروز آبادى، 1415هـ :263)، ويقول مرتضى الزبيدي في تاج العروس: >والقَانُونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ وطَرِيقُه، ج قَوانِينُ؛ قيلَ: رُومِيَّةٌ؛ وقيلَ: فارِسِيَّةٌ< (الزبيدي، 1414هـ : 466).

> الأصل في كلمة القانون إنها كلمة يونانية >kanun< وتعني العصا المستقيمة، أو الشيء المستقيم وأستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع لإن هذا التعبير كتعبير مجازي عن الاستقامة وعن القوة... وهذه الكلمة اشتقت للغة العربية كما هي< [أنظر: مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)،(cte.univ-setif.dz) //https ].

أمّا المعنى الاصطلاحي للقانون>law<: المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فالمقصود من التقنين في المجال الديني هو النصوص الإلهية التي تعطي حدود للسلوك الفردي أو المجتمعي ضمن أطار معين.

3: الدين >Religion<

الدين لغةً: وهو الطاعة والجزاء قال الراغب في مفرداته: >والدّين يقالُ للطاعة والجزاء وأستعير للشريعة، والدّين كالملّة لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام ...} [آل عمران: 19]، وقال: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} [النساء: 125]، أي الطاعة. [الاصفهاني 2010م: 245].

أدعى بعض المستشرقين: أنّ كلمة (دين) العربية جاءت من أصل فارسي وهو (دينا)؛ بل نرى أنّ هذه الكلمة الفارسية ذات أصل أكدي بحكم السبق الزمني البعيد للأكديين، وبالتالي يكون أصل الكلمة في اللغتيّن منحدراً من اللغة الأكدية، والتي كانت تعني القضاء والحساب، (الماجدي 2016م: 26).

أمّا الدين اصطلاحاً: >مجموعة المعتقدات، والدساتير الأخلاقية، والأحكام الفقهية التي وصلتنا على شكل نصوص دينيّة عن طريق الوحي وبواسطة المعصومين< (جعفري 2010م: 21).

ثانياً: الإنسان بين الحرية والدين

1: الحرّية والتأصيل الديني

لا شك أنّ الدين الإسلامي هو أكمل الأديان السماويّة شأناً فقد فاق اليهودية والمسيحية في تحرير الإنسان من قيوده الاجتماعية والفكرية والسلوكية، لإن الإسلام يُسيّر الحياة البشرية وفق نُظمه الخاصة السماوية، ثم إنّه يحقق للإنسان سعادته الدنيوية والأُخروية، فلابد أنّ يضع الأسس والأصول للمفاهيم الحياتية التي نشأت أمّا مع الوجود الإنساني أو نتيجة التواضع بين بني البشر، ومن هذه المفاهيم مفهوم الحرّية، فنجد متعلق الحرّية يشمل كل نواحي الحياة الإنسانية كالتفكير والرأي والعيش والسلوك والتصرف.

أ-الحرّية الفكرية

1. وتعني >إنّ العقل- الذي هو محل الفكر ونتاجه- محرّرٌ من أيّ قيودٍ خارجيّةٍ مفترضة عليه سواء كانت اجتماعيّة أو سياسيّة أو نفسيّة وما إلى ذلك، فالخلوص من تأثير كل تلك العوامل يمثل الحرّية الفكرية< (فضل الله 1436هـ : 11) ، فالإسلام يعطي للإنسان الحرّية في التفكير والرأي؛ ولا يفرض على الإنسان مسألة ما خلاف البرهان العقلي، قد وضع الإسلام الأسس الرصينة للحرّية الفكرية من خلال التأصيل لها في آيات قرآنية، قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (سورة الرعد: 4)، وقال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} (سورة الحج: 46)، حيث رغب الإسلام في التفكر والتدبر في الكون والوجود وخلق الإنسان لكي يصل إلى الحقيقة، ويدرك ما وراء العالم المادي، بل جعله عبادة لله تعالى كما في الروايات الواردة عن أهل البيت ^: >التفكر ساعة خير من عبادة سنة< (المجلسي1403 هـ :126) ، وفي رواية أخرى جعلته أفضل من ستين أو سبعين سنة، فالإنسان اصبح مكرماً عند الله تعالى لعقله الذي به نال الكرامة الإلهية، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (سورة الإسراء: 70)، فالكرامة والتكريم الإلهي تفرض أنّ يكون الإنسان حراً في كل جوانب حياته ومنها الفكريّة، فبعقله وبقواه الفكرية أصبح الإنسان إنساناً؛ وخصه الله تعالى بخلافته في أرضه، جعل أفضل مخلوقاته وهم الملائكة يسجدون له، ومع فرض هذا كله لا معنى لأن يكون مجبراً في تفكيره و رأيه.

ولذا أسس الإسلام في ضمن قواعده حرّية الفكر في إطار الكرامة والفطرة الإنسانية، فلا يسمح للإنسان أن يتجاوزهما لإن الكرامة تفرضها الطبيعة التكونية للإنسان وكذلك الشرع المقدس، فوجود العقل في الإنسان يجعله كريماً سيداً، وهذا ما نجده في سيرة النبي| الحافلة بالمناظرات مع اليهود والنصارى والمشركين، فقد عززت الحوار والنقاش وتبادل الأفكار في الدين في كافة ابعاده من التوحيد إلى النبوة والمعاد وتفاصيل العقيدة الأخرى، >فالحرّية من وجهة نظر الدين أساس وركيزة من ركائز التكريم الإلهي للإنسان< (التسخيري1432هـ : 272) ، كما إنّ الدين عندما يرسم مبدأ الخلافة للإنسان فأنه يشرع له الحرّية في اطار المسؤولية التي أعطاها له، فيبسط له اليد في التصرف في ما تحويه دائرة المسؤوليّة المُلقاة في واقع الخلافة. فتأصيل الحرّية الفكرية في الدين لتقويض الاستبداد الفكري الذي يستند إلى القوة، هذه القوة سواء أ كانت قوة دولة أو الحاكم أو الجماعة، فالدين يقف مانعاً من كبح الحرّيات الفكرية، ولهذا ورد عن المولى أمير المؤمنين ×: >فَلَا تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ وَ لَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ وَ لَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ وَ لَا تَظُنُّوا بِي اسْتِثْقَالًا فِي حَقٍّ قِيلَ لِي وَ لَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي لِمَا لَا يَصْلُحُ لِي فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ فَلَا تَكُفُّوا عَنِّي مَقَالَةً بِحَقٍّ أَوْ مَشُورَةً بِعَدْلٍ فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ مَا أَنْ أُخْطِئَ وَ لَا آمَنُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي فَإِنَّمَا أَنَا وَ أَنْتُمْ عَبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا< (الكليني1407هـ : 356) ، يقول أبن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة: >أحسن ما سمعته في سلطان لا تخاف الرعية بادرته و لا يتلجلج المتحاكمون عنده مع سطوته و قوته لإيثاره العدل< (ابن ابي الحديد 1404 هـ : 105) ، فهل يا ترى نجد حريّة يؤسس لها الإسلام كهذه التي يرسمها أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ×، ومن جانب آخر ذهبت الشريعة الإسلامية الى رفض الخضوع والعبودية للأفكار التي تتلبس بلباس الدين من قبل سلاطين الحكم وتجار الدين، نظير الأحاديث الباطلة حيث روى ابو هريرة: >اطيعوا كل إمام برّ أو فاجر، ويجب طاعة من انعقدت له البيعة وأمثالها< (المجلسي 1403 هـ : 343).

ب-الحرّية الاجتماعية

أباح الله تعالى للإنسان كل ما على الأرض من لذة وزينة؛ ليستفيد منها ويستثمرها فيما تؤدي إلى رشده وكماله، كما في آية التكريم المتقدمة، قال تعالى: {...وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...} (سورة الإسراء:70)، فقد بيّنت الآية سعة دائرة الحرّية في كل ما وقع تحت اختيار الإنسان في البرّ والبحر، والتعبير السياقي بالطيبات مع عدم بيان المراد منها فيه دلالة على العموم، فشرع القرآن الكريم الزواج وتكوين الأسرة، والممارسات الاجتماعية التي تليق بحياة الإنسان، فالحرّية الاجتماعية مكفولة في ظل الحياة الإسلامية شريطة المحافظة على القوانين الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع الإسلامي، >فالإسلام دعى إلى ممارسة الإنسان لحرّيته، لأن عدم ممارسة الإنسان للحرّية فسوف لن ينال منها شيئاً، كالحرّية السياسية مثلاً فلابد أنّ يختار الشخص المناسب في التمثيل السياسي ولو فُرض شخصٌ عليه بحجة عدم ادراكه للواقع فسوف لا يعرف ممارسة الحرّية في ما يأتيه؛ نظير تعليم الطفل السباحة فالإنسان هكذا لا بد أن يتعلّم الحرّية< (اليزدي 1422هـ :135 )، حيث لا يحصل النضج الفكري والنمو المجتمعي من دون أنّ يترك الإنسان حراً في تفكيره، ولكن لا بأس في توجيهه عند ممارسة الحرّية في جوانبها المختلفة.

ج-الحرّية السلوكية

إنّ الإسلام يحترم الحرّية السلوكية الفردية في ضمن الممارسة المشروعة التي يقررها النظام الديني المنسجم مع الأسس الفطرية والعرفية، فالإنسان له حرّية في نيل كل الحقوق التي ترفع من قيمته التكاملية التي ترتقي مع مبدأ الخلافة الإلهية من قبيل حرية التعليم باعتباره حق ثابت للإنسان بل دعت الشريعة له بشكل خاص، قال تعالى: {... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} (سورة فاطر: 28)، حيث أعطاهم المكانة والاحترام، كما للإنسان الحق في تكوين الأسرة والعيش وتناول الأفكار وتبني الآراء التي ترفع من إنسانيته نحو الكمال وغيرها من الحقوق التي شرعها ودعى إليها الإسلام وهذه الحقوق منسجمة مع الفطرة الإنسانية، فالأصل الأولي إنّ للإنسان الحرّية في العلاقات المرتبطة بنفسه وبالطبيعة وفي التعامل مع الآخرين إلا ما خرج بالدليل بحكم العقل أو الشرع، حيث أنّ مبدأ حرّية الإنسان ينسجم مع مبدأ التكريم الإلهي له.

2: الحرّية عندما تتجاوز الدين تُنتج الاستعباد

الحرّية واحدة من المفاهيم التي لابد أنّ تُرسم ضمن إطار الدين، لإن الدين لو أردنا الحديث عنه، عبارة عن خارطة متكاملة كل مفهوم يوضع في مكانه الخاص، فتغيير مكان مفهوم إلى مكان آخر أو تحجيمه أو تغيير حدوده سوف تتغير الخارطة كلها ولم تعد تلك الخارطة تحكي هندسة المهندس التي أردها أن تُعبر عن غرضٍ وهدفٍ معين، فالدين كالخارطة لابد أن يُعطى كل مفهوم فيه حده الطبيعي ومكانه المناسب ليفهم الدين بصورته الناصعة الجميلة، والحرّية تُفهم ضمن خارطة الدين، والعقل يؤيد ذلك حيث أن العقل له السلطة الفوقانية الحاكمة على المنظومة الدينية كلها، ولولا العقل لأصبح الدين عبارة عن مجموعة من الأساطير والخرافات واللامعقولية، فكل الأديان التي لم يكن للعقل نصيبٌ فيها صارت مستنزفة من الجهل، فالعقل يُعطي كلَ مفهوم حده الطبيعي في خارطة الدين، ولذا فإنّ تجاوز الحرّية لحدود الدين سبب لنا مشاكل كبيرة في عالمنا المعاصر، منها جعل الإنسان منفلتاً وغير منضبطاً على مستوى التفكير والاعتقاد والعيش وكل جوانب الحياة البشرية، حيث أصبح المعيار شهوةَ الإنسان وهواه دون قيّمه ومعنويته وتكامله، ونتيجة لذلك فإنّ من حقه أن يغيّر شكله وجنسه وطبيعته التكوينية تماماً من دون أي رادع باعتباره حق له، وأصبح الإنسان هو محور الحياة بعد أن غابت فكرة المقدس الغيبي عن الحياة الإنسانية، كما أدى ذلك إلى انقلاب الموازيين من خلال إضفاء التقديس على ما لا ينبغي تقديسه أو توسيع المقدس المادي عن حدود دائرته، ثم صار الأصلُ في الحق للإنسان وكل ما يلبي رغباته وشهواته وميوله المادية، وعليه لا وجود للقيم المعنوية وللمفاهيم الساميّة التي تنادي بها السماء والتي ترفع من مكانة الإنسان إلى مصاف الملائكة وكونه خليفة لله في الأرض بل اصبح هو المالك الأوحد، نعم

الانفلات الشهواني هذا اصبح هو الحرية التي ينادي بها أصحابها وتتوقف عند حق الآخرين فقط، ولا يوجد لله حقٌ ولا لكرامة الإنسان مكانة في التفكير الحديث لمفهوم الحرّية، وسبب ذلك كله الاعتماد على التفكير المادي في اساليبه ومناهجه دون الرجوع إلى العقل في تبنّي قوانين واقعية ترسم وسطية بين قيم الإنسان المعنوية وميوله المادية. فأدى تغيب العقل إلى أنّ يكون الإنسان عبداً لشهواته وغرائزه، ولو رجعنا في الواقع إلى التوصيف الدقيق الديني لهذه الحالة؛ نجد أنّ القرآن يعبر عن هذا التفكير بالتفكير الحيواني الغرائزي، قال تعالى: {...لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ... أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} (سورة الأعراف: 179).

3: القانون الديني يُنتج الحّرية الكمالية

التفكير الديني في المنظومة الإسلامية يعتمد على سلطتين فوقانيتين أحدهما يُكمل الآخر، هما سلطتا العقل والدين، وهما متلازمان في التفكير الديني يتقدم العقل في إثبات الرؤية الكونية للمقولات الدينية في الاعتقاد ويتلازمان في التفكير العملي التشريعي، والعقل عند إثباته للأصول الاعتقادية للدين يُثبت بأنّ المحورية لله في هذا الكون لإنه مبدئه وواجده، كما يُثبت أنّ هناك حياة أخرى يرجع إليها الإنسان بعد الموت، وأثبات هذين الأصلين يحتمُ وجود غاية للمبدأ الإلهي لهذا الوجود الإنساني وهي ترجع في الواقع إلى ذات الإنسان فلزم -عقلاً- أن يُشرع قوانين له تُرشده إلى الطريق الصحيح، فلازم الشرع العقل في تشريع القوانين، ولذا قالوا في الفقه: >كل ما حكم به العقل حكم به الشرع<، وقد حكم العقلُ بإنّ لله حقٌ على الإنسان في رعايته قوانينه ومقرراته، ومخالفة ذلك قبيحٌ عقلاً، وعليه كل ما قبحه العقل حرمه الشرع، (الصدر 1430هـ : 497) ، ومن هذه القوانين هي عبارة عن حقوقٍ تُراعى في دائرة التشريع كحرّية الإنسان في استيفاء حقوقه ومنها حرّية الفكر والعقيدة، فالدين الإسلامي يعتبرُ مسألة الحرّية مسألة جوهرية في حياة الفرد، ولذلك يدعو الإنسان للتفكير في ما يعتقد به؛ بل يجب عليه أن يكون حراً في تفكيره، لان العقيدة التي تُبنى على غير التفكير الحرّ سوف تكون عقيدة خاوية تنسفها رياح الشبهات والجهل، والدين يعتبر العقيدة الصحيحة هي العقيدة التي تُبنى على التفكير الحرّ، حيث يرفع من قيمة الإنسان ويعطيه حرّيته في التعقل والتفكير، نظير حرّية الإنسان في التعليم والتعلّم، هكذا الإسلام يُحرر الإنسان في تفكيره فيُطلق قيود الجمود والجهل عن تفكيره في كل مسائل الحياة لينال كماله الإنساني، فالارتقاء بالإنسان إلى كونه كائناً متفكراً حراً هدف من أهداف الإسلام حتى على مستوى العبادة لله تعالى أن تكون عن حرّية وإيمان كما يقول أمير المؤمنين ×: >ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك< (الحراني 1404هـ : 81)، فالدين الإسلامي يرفع من قيمة الإنسان ويكسر القيود التي قُيّد بها بسبب التراكمات القبلية أو الاتباع غير العقلائي والعاطفة، ويُطلق العنان للإنسان في تفكيره في كل ما يعتقد ويتبنى من أفكارٍ و رؤى، وهذه الحرّية تمثل ارقى وأكمل مراتب الحرّية لإنها تعطي للإنسان قيمته الواقعية.

ثالثاً: الحرّية والضوابط الدينية

لابد في نهاية البحث أن نتحدث عن الضوابط الدينية التي رسمها الإسلام في سبيل رقي الإنسان وكماله، وكلامنا في حرّية الإنسان بعد التكليف (مرحلة ما بعد البلوغ) لإنها في الواقع هي مدار البحث، وهذه الضوابط في واقعها حلول لمشاكل عانى منها الانسان في حياته.

1: الضوابط الدينية للحرّية الفكرية

ذكرنا إنّ الحرّية الفكرية واحدة من الأمور التي دعى إليها الدين الإسلامي، بل أوجب أن تكون العقيدة الإنسانية خاضعة لحرّية التفكير كي تُنتج العقيدة السليمة التي يستتبعها الإيمان الصحيح، والقرآن الكريم يرسم خطوطاً عامة تقف عندها الحرّية الفكرية.

منها: مخالفة العقل؛ يعتبر العقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان محوراً التكريم، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...} (سورة الإسراء: 70) ولأجله سجد الملائكة لآدم، قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...} (سورة البقرة: 34)، وأصبح به خليفةً لله على هذه الأرض، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...} (سورة البقرة: 30).

فالعقل به تكتمل إنسانية الإنسان، وبدونه يعتبر كائناً غريزياً لا يستحق كل ذلك التكريم، وعليه مخالفة العقل في النتائج التي يتوصل إليها الإنسان تعتبراً انتقاصاً من وظيفته التي لا يقبل الشارع تضيعها، قال تعالى: {...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (سورة البقرة: 111)، فالشارع المقدس يحترم الدليل القائم على البرهان والحجة الذي يقبله العقل السليم؛ ولذلك يعلق التصديق به على البرهان العقلي.

ومنها: تقليد الإباء؛ القرآن الكريم يذم الاتباع الاعمى للآباء من دون حجة ولا برهان، لأن الاتباع ليس مذموماً مطلقاً بل الاتباع الذي لا يستتبع علماً ولا هدى، قال تعالى: {إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ} (سورة الصافات:69-70)، وقال تعالى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} (سورة الزخرف: 22)، حيث يريد الإسلام بالإنسان الهداية وأتباع الطريق الصحيح الذي يكون على دراية وبرهان، قال تعالى:{يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا} (سورة مريم: 43)،فلا اعتبار لاتخاذ الأسوة والاقتداء لمجرد القرابة أو اعتبارات خالية من الدليل المنطقي.

2: الضوابط الدينية للحرّية الاجتماعية

الأصل الذي ينسجم مع تكوين الإنسان وفطرته أنه حرّ كما ذكرنا، ولذلك نجد الإنسان يكافح ويجاهد من أجل الحصول على الحرّية إذا شعر بإنّ حريته مسلوبة، أمّا حدود الحرّية في الوسط الاجتماعي فلا شك في إنها مقيدة ومنضبطة في الشريعة الإسلامية وهذه الحدود يفرضها النظام الاجتماعي والعقل الإنساني إضافة للدين، فنجد الإحكام الشرعية التي تحد من حرّية الإنسان في حال انتهكت حرّيته حريم الآخرين وتضبط سلوكه وتُعقلنه، منها حرمة التعدي على مال وعرض ونفس الآخر، وقد جعلت عقوبات شديدة لمن يتجاوز هذا الحد، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (سورة البقرة: 179)، والاحاديث الواردة كثيرة في حق الإنسان في الدفاع عن حريمه؛ ومنها: حرمة التعدي على أداب المجتمع وثقافته وخصوصياته، لإن احترام خصوصيات الآخر (المجتمع) لا يقبل بها الدين، من قبيل بناء دور اللهو وبيع الأمور المحرمة في المجتمع المتدين، وغيرها من الضوابط التي تحفظ قوانين وهوية المجتمع الإنساني، فالضوابط الشرعية تبدأ عندما تتعارض حرية الفرد مع حرّية الآخرين، فإطلاق حرّية الفرد يؤدي إلى الظلم، والظلم لا يقبله العقل و لا الشرع، فالعقل يقبح الظلم وكل ما قبحه العقل حكم الشارع بحرمته، فالظلم حرامٌ، وهذا الظلم لا يتوقف عن حدود الآخرين بل قد يكون الإنسان ظالم لنفسه؛ فلا يحق للإنسان ألحاق الأذى بنفسه، نعم له الولاية على نفسه ولكن هذه الولاية مقيدة بحكم العقل بعدم الضرر بالنفس وبالآخرين.

الخاتمة

1. الحرّية هي رفع العقبات التي تمنع الإنسان من نيل رغباته وكمالاته التي تقررها النظم الدينية والعقلية، وليس نيل مطلق الرغبات من دون ضبط كما تقررها الرؤية المادية.
2. إنّ الأصل الأولي المنسجم مع فطرة الإنسان وتكوينه أنه حرٌ، فتكويناً هو مختار في فعله وتشريعاً كذلك إلا ما أستثنى بحكم عقلي أو شرعي.
3. الإسلام يعطي للحرّية في مجال الفكر نظرة قيمية عليا، فيطلق للحرّية الفكرية العنان في كل ما هو موجود دون قيد أو شرط، ولذلك يقبل الدين الإسلامي العقيدة التي تكون عن فكرٍ مستقيم وإرادةٍ حرة.
4. الحرّية ركيزة من ركائز التكريم الإنساني الذي حبي به الإنسان، ومنسجم مع رؤية الإلهية في خلافة الإنسان للأرض.
5. الدين الإسلامي ينطلق من التأصيل للحرّية الإنسانية من ولاية الإنسان على نفسه وعلاقته بالطبيعة والآخرين.

6. الحرّية الإنسانية عندما تتجاوز النظم الدينية فإنها تتولد عنها عبودية لطرف آخر، فالنظم الدينية تقنن وتضبط الحركة السلوكية لحرّية الإنسان.
7. الحرّية الكمالية هي الحرّية التي تتولد عن أسس عقلية وحجة وبرهان إضافة إلى هديّ الشارع المقدس.
8. أهم موانع والعقبات التي تمنع الإنسان من نيل حرّيته؛ ترك الثوابت العقلية والمقررات الدينية والعاطفة وتقليد الأعمى لماضي الآباء.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

2. الفراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين، تسع مجلّدات، الناشر: دار نشر هجرت، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1409هـ ق.
3. ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، خمسة عشر مجلّد، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1414هـ ق.
4. الطريحي، فخر الدين بن محمّد، مجمع البحرين، ست مجلّدات، الناشر: دار مرتضوي ـ طهران، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1375هـ ش.
5. الطباطبائي، محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الأوّلى، سنة الطبع 1417 هـ ق.
6. مجلة نصوص معاصرة العدد 24-25، مجموعة من الباحثين، الناشر: مركز دلتا للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة الطبع 1433هـ ق ـ 2012م.
7. كتاب المنهاج 12 (حقوق الإنسان في الإسلام)، مجموعة من الباحثين، الناشر: مركز الغدير ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1432هـ ق.
8. آيزايا بيرلين، الحرّية، ترجمة معين الإمام، الناشر: مشورات دار الكتاب ـ مسقط، سنة الطبع 2015م.
9. جوادي آملي، عبد الله، ولايت فقيه (فارسي)، الناشر: مركز إسراء ـ قم، الطبعة السابعة، سنة الطبع 1394هـ ق.
10. فيروز آبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اربع مجلّدات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأوّلى، سنة الطبع 1415هـ ق.
11. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، عشرون مجلّد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأوّلى، سنة الطبع 1414هـ ق.
12. جعفري، محمّد، العقل والدّين في تصورات المستنيرين الدينيين المعاصرين، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2010م.
13. فضل الله، جعفر، تأملات قرآنية (الحرّية الفكرية)، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1436هـ ق.
14. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الرابعة، سنة الطبع 1407هـ ق.
15. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، الناشر: مكتبة أية الله المرعشي النجفي ـ قم، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1404 هـ ق.
16. الحرّية عند الشهيد مطهري، حسين يزدي، الناشر: دار الهادي ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1422هـ ق.
17. الصدر، محمّد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، الناشر: مؤسسة التاريخ الإسلامي ـ بيروت، سنة الطبع 1430هـ ق.
18. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم المشرفة، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1404هـ ق.
19. المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار ^، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1403 هـ ق.
20. خزعل، الماجدي، علم الأديان (تاريخه، مكوناته، مناهجه)، الناشر: مؤمنون بلا حدود، المملكة المغربية ـ الرباط، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2016م.
21. مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، (cte.univ-setif.dz) //https.

References:

The Holy Quran

2. Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, The Book Of al-Ain, Nine Volumes, Publisher: Hijrat Publishing House, Holy Qom, Second Edition, Year of Publication 1409 AH.

3. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, Lisan Al Arab, Fifteen Volumes, Publisher: Dar Sader, Beirut, Third Edition, Year Of Printing 1414 AH.

4. Al-Tarihi, Fakhr Al-Din bin Muhammad, Bahrain Complex, Six Volumes, Publisher: Dar Mortazawi - Tehran, Third Edition, Year Of Publication 1375 AH.

5. Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mizan Fi Tafsir Al-Qur'an, Publisher: Al-Alamy Institute for Publications - Beirut, First Edition, Year of Publication 1417 AH.

6. Contemporary Texts Journal, Issue 24-25, a Group of Researchers, Publisher: Delta Center For Printing and Publishing - Beirut, Year of Publication 1433 AH - 2012 AD.

7. Curriculum Book 12 (Human Rights in Islam), a Group of Researchers, Publisher: Al-Ghadeer Center - Beirut, Second Edition, Year of Publication 1432 AH.

8. Isaiah Berlin, Freedom, the Translation of Mu'in al-Imam, Publisher: Dar Al-Kitab Publications - Muscat, Year of Publication 2015.

9. Jawadi Amoli, Abdullah, Velayat Faqih (Persian), Publisher: Israa Center - Qom, Seventh Edition, Year of Publication 1394 AH.

10. Firouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, alqamus almuhit, Four Volumes, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, and Year of Publication 1415 AH.

11. Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, Taj Alearus min Jawahir Alqamus, Twenty Volumes, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, Year of Publication 1414 AH.

12. Jafari, Muhammad, Reason and Religion In the Perceptions of Contemporary Religious Enlighteners, Publisher: Markaz Alhadarat Litanmiat Alfikr Al'iislamii - Beirut, First Edition, Year of Publication 2010 AD.

13. Fadlallah, Jaafar, Qur'anic Reflections (Intellectual Freedom), Publisher: The Islamic Cultural Center, First Edition, Year of Publication 1436 AH.

14. Al-Kulayni, Muhammad Ibn Ya`Qub, Al-Kafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya - Tehran, Fourth Edition, Year of Publication 1407 AH.

15. Ibn Abi Al-Hadid, Abdul Hamid Bin Hebat Allah, Explanation Of Nahj Al-Balagha, Publisher: Library of Ayatollah Marashi Najafi - Qom, First Edition, Year of Publication 1404 AH.

16. Freedom for the Martyr Motahari, Hussein Yazdi, Publisher: Dar Al Hadi - Beirut, First Edition, Year of Publication 1422 AH.

17. Al-Sadr, Muhammad Baqir, Lessons in the Science of Fundamentals (Second Episode), Publisher: The Islamic History Foundation - Beirut, Year of Publication 1430 AH.

18. Al-Harani, Ibn Shu’bah, Tahtof Al-Aqoul, Edited By: Ali Akbar Al-Ghafari, Publisher: The Islamic Publishing Corporation Affiliated To The Teachers’ Group – Holy Qom, Second Edition, Year of Publication 1404 AH.

19. Al-Majlisi, Muhammad Baqir, Bihar Al-Anwar Al-Jami’a Lidarar 'Akhbar Al'ayimat Alaitihar, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Second Edition, Year of Printing 1403 AH.

20. Khazal, al-Majidi, llm al-Adyan (Tarikhuh, Mukawwinatuh, Mannahijuh), Publisher: Mominoun Without Borders_ Morocco Rabat, Edition No: 1 st, Edition Date: 2016 AD.

21. Introduction to Legal Sciences (Theory of Law), https//(cte.univ-setif.dz).